

مراجعة نقدية للتقعيد الأصولي - مباحث الأمر والنهي من قواطع الأدلة أنموذجا-

**A critical review of the principles of jurisprudence
- the topics of commands and prohibitions from the book
Qawaati' al-Adillah as a model**

أ. لخضر بن عبد القادر بوغفور*

جامعة أحمد بن بلّة 1 بوهران، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)

Boughaff1973@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ القبول: 2025/10/23

تاريخ الارسال: 2025/09/21

ملخص:

تعتبر القراءة النقدية المعتدلة من أجلّ معايير تجديد للتراث الأصولي، ويرقى شأنها ويعظم جدواها إذا تعلّقت بأشهر الكتب وأعظم أبوابها.

وقد جاءت هذه المقالة كمحاولة لتسليط الضوء على بعض أفراد هذه المراجعة من خلال سبع وقفات وقفت فيها بالتحليل والنقد مع ما رقمه الإمام أبو المظفر السمعاني المتوفّي عام 489هـ -رحمه الله- في باب الأوامر والنواهي من كتابه الفذّ قواطع الأدلّة في أصول الفقه.

وقد غُنيت الدراسة بتحكيم جملة معايير منهجية معتبرة حاصلها بعد ضمّ كلّ معيار إلى ما يناسبه ما يأتي:

أولاًها كشّاف الالتزام بموضوع العلم، وتبيّن من خلالها الإخلال به في جملة مسائل، وفي الجهة الأخرى لم يتعرّض لبعض المهمّات الجليّة نحو عدم نشره التحقيق حول القرائن الصارفة للأمر والنهي من اللزوم إلى عدمه.

ثانياًها كشّاف العناية بالدليل النقلي للمسألة مع استيعاب أفرادها وتحقيق القول فيما يتعلّق بثبوته من مروي السنّة وما يدعى من إجماع، وثالثاًها كشّاف قصد العالم لتحقيق القول في مبحوثة ولو خالف مذهبه ومدى عنايته بالخلاف المعتبر فيه، ورابعاًها وأخيراً كشّاف طرد المصنّف لقاعدة واحدة فيما يتعيّن ولا يكون نافلة، وقد سجّلت هذه الدراسة في كلّ نوع منها مواضع خلل وقصور كان من أغرب أفرادها إغفاله التام للتصريح بخلاف المالكية.

وفي ختام الدراسة وقف الباحث وقفة نقدية تطبيقية مع مسألتين جليلتين شاهديتين على بعض ما تقدّم من جملة النّقود بالإضافة إلى نقود أخرى ربّما جدّت من نحو الاستدلال بمحلّ الدعوى وغموض ما يراد تحريره في مواضع عدّة. الكلمات المفتاحية: السمعاني، النّقْد، الأمر والنهي، قواطع الأدلّة، التجديد.

Abstract:

Moderate critical reading is considered one of the most important criteria for renewing the heritage of jurisprudence. Its importance and effectiveness are enhanced when it is focused on the most famous books and their most important chapters.

This article attempts to shed light on some of the individuals in this review through seven points of analysis and critique, based on what Imam Abu al-Muzaffar al-Sam'ani (d. 489 AH) listed in the chapter on commands and prohibitions in his unique book Qawaati' al-Adillah fi Usul al-Fiqh.

The study focused on assessing a set of valid methodological criteria, the results of which, after combining each criterion with its appropriate context, are as follows:

The first is an examination of commitment to the subject of knowledge, revealing the failure to adhere to it in a number of issues. On the other hand, it did not address some important tasks, such as not publishing an investigation into the evidence that turns commands and prohibitions from being necessary to their non-necessity.

The second section explores the importance of the textual evidence for the issue, encompassing its specific components and verifying the statement regarding its authenticity from the Sunnah and the alleged consensus. The third section explores the scholar's intent to verify the statement in his study, even if it contradicts his school of thought, and the extent of his attention to the valid disagreement therein. The fourth and final section explores the author's application of a single rule regarding what is obligatory and not optional. This study has documented flaws and shortcomings in each section, the most striking of which is his complete omission to explicitly state the Maliki disagreement.

At the conclusion of the study, the researcher paused for a critical, applied look at two significant issues that bear witness to some of the criticisms previously presented, in addition to other criticisms that may have arisen, such as the inference based on the subject matter and the ambiguity of what is sought to be clarified in numerous instances.

Keywords: Al-Sam'ani, criticism, command and prohibition, conclusive evidence, renewal.

مقدمة

بسم الله حقّ حمده، والصلاة والسلام على خيرته من خلقه، وعلى آله وصحبه وحزبه، أما بعد:

فإنّ مدارس أصول الفقه والبناء على قواعده الكلية يفتقر ولا بدّ إلى جملة من المعايير والضوابط التي من شأنها أن تسهم حقاً في إحكام هذه المدارس والاعتماد عليها في تجديد معتبر لهذه الأصول والقواعد وما ينبني عليها من أحكام الديانة كافة.

ويأتي في طليعة هذه العواصم اعتبار طارق هذه المجال بمعيار القراءة النقدية للتراث والتجرد لإصابة الحقّ فيما قرّره أهله ومجانبة لغة الإطراء والتهويل حتى يتسنى له بتوفيق الله تعالى وبحسب ما يظهر له الوقوف على محالّ سداد المؤلّف وقصوره في آن واحد ليتمكّن حينئذ من حسن رصّ كلّ كتاب أصولي في المرتبة اللائقة به تمهيدا لحسن الإفادة منه.

ولا ريب أنّ هذا الموضوع جليل القدر شاسع الأبعاد، وتعظم جدواه بحسب جلاله متعلّقه، ومن ثمّ رمت في هذه الورقة البحثية المقتضبة المساهمة في تجلية بعض جوانبه من خلال وقفات نقدية مع ما رقمه أحد أبرز علماء القرن الخامس الهجري.

وقد وقع اختياري على أثر نفيس في فنّه هو "قواطع الأدلة في أصول الفقه" لأبي المظفر السمعاني¹، وخصّصت الدراسة بباب جليل منه ألا وهو باب دلالة الأوامر والنواهي الشرعية² جريا على قاعدة الاعتبار بالجزء في الحكم على الكلّ وعلى التنبيه بالشيء على نظيره، وأمّا أن نأتي على الكتاب كلّ هذا جهد يناسبه بحث موسّع استقصائي بله يرقى أن يكون موضوع رسالة علمية ربّما تكون هذه الأسطر طليعة له.

ولا تخفى على كل متخصّص قيمة هذا الكتاب حتى قال فيه تاج الدين السبكي: "لا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع، كما لا أعرف فيه أجلّ ولا أفعل من برهان إمام الحرمين، فبيئهما في الحسن عموم وخصوص"³.

كما نصّ الزركشي بأنّه أجلّ كتاب للشافعية في أصول الفقه نقلا وحجاجا⁴.

¹ تحقيق: عبد الله بن حافظ حكيم.

281-80/1²

³ طبقات الشافعية الكبرى 343/5.

⁴ البحر المحيط في أصول الفقه 8/1.

وقد عُني محققه بإبراز محاسنه في فصل الدراسة، وخصوصا عند حديثه عن منهجه وقيمة كتابه⁵.

وقد أشارت العبارتان السالفتان إلى بعض أهم خصائصه وهي: تميّزه في استيعاب مسائل العلم وكونه عمدة في النّقل عن أهل الشّأن بالإضافة إلى قوّته في حجاج المخالف⁶.

ولكن مهما علا كعب العالم في التحقيق وسطع نجم كتابه في سماء تراثنا الأصولي فسبقي مظنةً للسّهو والقصور ونحوهما من الهفوات والعيثات سواء تعلّقت باختياراته أو بمنهج تقريرها أو بطريقة عرضه للمسائل، ومن ثمّ دعت الحاجة إلى التنبيه إلى ما أمكن منها تكميلاً للتصوّر ونصحاً لمن رام إحسان الإفادة من تراث هذا الإمام وتجليه لما حقّقه وأصاب فيه على حدّ شعار: "لولا الخطأ ما أشرق نور الصواب"⁷.

ويشدّد القصد إلى هذه المراجعة الأصولية عند ملاحظة الاعتبارات التالية:

1. الإعجاب الكبير بهذا الجهد البشري ربّما أوقعنا في التقليد لما يختاره وأعمانا عن ملاحظة النّقود الواردة عليه، وخصوصا ما خفي منها ودقّ.

2. ما قرّره بعض أهل التحقيق من جمود الحرف الأصولي بعد القرن الرابع وركون أهله إلى تقليد من سبق.

قال ابن عاشور: "وضع علم الأصول في القرن الثاني، واتّسع في الثالث والرابع، ثمّ وقف عند ذلك الحدّ لاقتصار المؤلفين فيه على النّقل لا بانتزاع جديد، ونقد سديد، أو بحث على تلك الأصول ولو للتأييد"⁸.

3. إذا رجعنا إلى ما رقمه محقق الكتاب عبد الله بن الحافظ حكيم في قسم الدراسة متعلّقا بمنهج المؤلف نجده قد أغفل غالبا الإشارة إلى جوانب القصور في الكتاب وسلّط الضوء على المحاسن اللهمّ إلّا ما رقمه في الخاصية التاسعة من خصائص الكتاب حينما نبّه على وقوعه في

⁵ انظر بتوسّع قسم الدراسة من قواطع الأدلة 63-52/1.

⁶ وربّما انتقيت خصيصة أخرى لمستها من خلال جرد هذا الباب، وهي سهولة العبارة في الجملة وعدم تكلف العويص وقد سبقتني إلى هذا المعنى المحقّق وهو يحكم على الكتاب كلّ.

⁷ نقله الخطيب البغدادي عن عبد الله بن المعتزّ في كتابه: الفقيه والمتفّقه 8/2.

⁸ أليس الصّبح بقريب ص150.

ثلثة التعصّب لمذهب الشافعي وسرد نصوصه في ذلك⁹ ويضاف إلى ذلك انتقاده للمؤلف في مواضع من هامش تحقيقه لنصّ الكتاب.

وكان الأخرى به في اعتقادي -أسوة بما ذكره من محاسن وأسوة بغيره من الباحثين- أن يلمّ شتات ما وقع فيه المؤلّف من نقود في أنواع مدعّمًا لها بشواهد حتّى تكتمل الصورة لدى القارئ.

إشكالية الدراسة التي تهدف الدراسة لفكّها:

إن كان السمعاني قد بذل جهدا ظاهرا في تحرير مسائل هذا الباب الجليل فما هي المآخذ التي وقع فيها؟ وما مدى تحقّق ما أثني به على الكتاب في موضوع الدراسة؟ ويتفرّع عنها بعض الأسئلة ذات الصلة نحو:

ما هي درجات هذه المآخذ من جهة نسبة الخلل والتقصير إلى هذا الجهد؟ وهل هناك حقّا قيمة معرفية معتبرة لمثل هذه المراجعات في تجديد التراث الأصولي؟

خطّة الدراسة:

جاءت هذه الدّراسة في مقدّمة تلّتها توطئة في تعريف مقتضب بهذا الإمام أعقبته بسبعة مطالب وقفت فيها سبعة وقفات نقدية ستّة منها تأصيلية جمعت فيها شتات جملة من النّقود التي وقع فيها المؤلّف مع رصّها في أنواع تندرج تحتها، وأمّا الوقفة السابعة فجاءت في صورة تطبيق على مسألتين جليلتين من مسائل الباب، وأخيرا خُتمت الدراسة بالنتائج والتوصيات.

المنهج المتّبع في إعداد الدراسة:

قصّدت أساسا في بحث موضوع الدراسة إلى محاولة استقراء كلام السمعاني وتحليله وإعادة ترتيبه بما يناسب المقام، ومن ثمّ انتقلت إلى توظيف معياري المقارنة والنّقد لأصل من خلالهما إلى رصّ جملة وقفات نقدية متعلّقة بمعايير مختلفة كان آخرها تطبيقا على بعض المسائل.

وقد وسمت المقال بمراجعة نقدية للتقعيد الأصولي -مباحث الأمر والنهي من قواطع الأدلة أنموذجا-، والله من وراء القصد.

⁹ انظر: قواطع الأدلة 1/59-61، ويأتي الحديث عن هذا النّقد.

توطئة: ترجمة موجزة للإمام أبي المظفر السمعاني.

هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي الحنفي ثم الشافعي.

ولد عام 426هـ وقد برع في أول أمره في مذهب أبي حنيفة على والده، ودخل بغداد عام 461هـ واجتمع بأبي إسحاق الشيرازي، وهو إذ ذاك حنفي.

وقضى مدة طويلة جدًا من حياته يناظر عن مذهب أبي حنيفة وينافح إلى أن تحول إلى مذهب الشافعي، وحصلت له بسبب هذه الثقله شدة خرج على إثرها من مرو وقصد نيسابور فصارت له هناك حظوة وظهر له القبول بين الناس.

له تصانيف عديدة منها "الاصطلام" و"البرهان" وله "الآمالي" في الحديث و"الانتصار بالأثر" وغيرها.

ومما ورد في الثناء عليه مقولة إمام الحرمين: "لو كان الفقه ثوبا طاويا، لكان أبو المظفر السمعاني طرازه".

توفي رحمة الله تترى عليه عام: 489هـ¹⁰.

المطلب الأول: وقفة نقدية مع موضوع الكتاب.

موضوع الكتاب هو ذاته موضوع العلم الذي ينسب إليه، والذي بدوره ينبغي أن يُعنى بالمسائل المعبرة عن حقيقته الموصلة إلى الغاية منه، وإذا كان علم أصول الفقه هو العلم بأدلة الفقه الإجمالية وكيفية الإفادة من ألفاظها من أجل بلوغ الحكم الشرعي الصحيح لزم على الناظر الالتزام بهذا الإطار الموضوعي فيما يُبحث من قضايا هذا العلم وكتّياته.

ومن ثم فعلى قدر الإخلال بهذا التحديد تضيق الجهود فيما لا طائل من ورائه سواء من جهة عدم دخول المسألة أصالة تحت جنس الكلية الأصولية أو من جهة عدم وجود أثرها الفقهي أو من جهة كون غيرها قد كفانا البحث فيها وحسم حكمها أو من جهة تنافر أفرادها أو غير ذلك من الاعتبارات الظاهرة على المقصود.

¹⁰ انظر: طبقات الشافعية الكبرى 335/5، سير أعلام النبلاء 114/19.

ولا ريب أنّ الكليات الأصولية الهادية لفقه مقصود الشارع الحكيم من أمره ونهيّه من لبّ هذا العلم، ولكن يبقى التأمل والتدقيق فيما يبحثه الأصولي.

ونحن إذا رجعنا إلى المسائل التي ضمّنها السمعاني وقفنا على جملة مشكلة على جهة هذا المعيار، وفيما يلي عرض أفرادها:

1. مسألة هل المندوب مأمور به على الحقيقة أو على المجاز¹¹؟

عقد لها المصنف فصلا وذكر فيها الخلاف داخل المذهب واستدل للقولين ورّجّح ما يختاره، ويبقى الاعتراض ظاهرا على هذا الإقحام لهذه المسألة من جهة الجدوى وأثرها في فقه طلب الشارع ما دام المندوب مأمورا به على كلّ حال كما هو صريح عبارته في بحثها وإن كان عنوانها مشكلا لكونه عبّر عنه بسؤال هل المندوب مأمور به أو لا؟ وهذا لا يطابق المعنى الخاص المراد عنده كما هو ظاهر.

2. مسألة هل يجب الصوم على أصحاب الأعذار المسقطه للوجوب كالسفر أو المانعة منه أصلا كالحيض¹²؟ ومثله يقال في نظائرها من مسائل الأعذار.

قد يخال البعض أنّ لهذه المسألة ثمرة حقيقية من جهة ما أشار إليه المؤلف من الخلاف في وصف صيام المسافر والحائض لما أفطره كلّ واحد منهما. هل يوصف بالقضاء لشيء وجب في الذمة حال دونه حائل أم لم يجب عليهما أصلا أم هناك تفريق بين النوعين؟ وإذا تأمل المرء فيما نقله عن الأحناف - الباقيين على الأصل - ألفه ظاهرا منسجما مع أصول الشريعة ونصوصها إلى درجة أنّ المؤلف ألمح لهذا المعنى حينما قرّب بأن رأيهم بإيجاب الصوم على الحائض مشكل جدّا، ولا ريب أنّ في تقريره هذا غاية الاعتبار بخلاف الأحناف، ولربّما قويت مثل هذه المشكلات وعظم وقعها على نظر بعض المتخالفين حتى تراجع عن اختياره.

ويبقى أنّ تشقيق مثل هذه المسائل تكلف ظاهر وجهه ضائع فيما لا طائل منه وولع بغريب العلم الذي لا يحمد ولا يصحّ أصلا، قال إمام الحرمين في صدد ردّه على من قال بقول المصنّف من الأصحاب: "من يطلب حقيقة الفقه لا يقيم لمثل هذا الخلاف وزنا"¹³.

¹¹ انظر المصدر نفسه: 111/1.

¹² انظر عبارة المؤلف في المصدر نفسه: 166/1.

¹³ نقله عنه التّوّي في المجموع شرح المهذب: 386/2.

3. مسألة هل الأمر بالشيء يكون أمراً بأسبابه صيغة أو ضرورة¹⁴ ؟

وهذه أيضاً يعترض عليها من جهة عدم تأثيرها على التفريع الفقهي ما دام أنّ سبب المأمور مأمور به على كلّ حال.

4 مسألة حكم الزيادة على مقدار الواجب الذي يتأدى الواجب بدونها. هل توصف بكونها نفلاً أو فرضاً¹⁵ ؟

ومثالها لو أطال المصلّي ركوعه حتى زاد عن الحدّ الواجب المتعيّن في ركن الطمأنينة فهل يوصف بكونه نفلاً أم يلحق بأصله الواجب ؟

وهذه المسألة حالها أبلغ في النّقد وأظهر في المناقشة لموضوع هذا العلم بسبب التناقض الواقع في جنباتها، لأنّه كيف يقرّر وقوع الزيادة على مقدار مثل هذا الواجب ثمّ نرجع نجهد البحث في حكمها هل تجب أو لا؟؟

5 مسألة الأمر بالشيء هل يدلّ على إجزائه إذا وقع المأمور به¹⁶ ؟

مقتضى الشرع والعقل يقطع بلا ريب أنّ المكلف إذا قام بما أمر به أجزأه وحصل المقصود وكفى، وإذا كابر من كابر في مثل هذه المحكمات البيّنات فلا يشتغل برأيه، ولا تبحث المسألة كما تبحث مهمّات الأصول من جهة سرد الأقوال وحشد أدلتها ومناقشتها.

وفي المقابل ربّما نجد أنّ المصنّف قد أغفل بحث ما هو حري بالبحث من مهمّات هذا العلم أسوة بما هو سائد في هذا المحلّ من إغفالهم بحث ماهية القرائن الصارفة للأمر من الوجوب إلى النّدب رغم إشارته إليها في مطلع بحث موجب الأمر.

ويجدر بالأصولي هنا أن يعمّق البحث فيما يصلح من هذه القرائن للصرف ممّا لا يصلح مع العناية بالتمثيل والتفريع طلباً لزيادة تصوّر هذا الأصل الذي انبنى على الخلاف فيه خلاف ظاهر في مسائل كثيرة جدّاً بين الجمهور وأهل الظاهر من جهة، وبين الجمهور أنفسهم من جهة أخرى¹⁷.

¹⁴ انظر قواطع الأدلة: 178/1.

¹⁵ انظر المصدر نفسه: 182/1.

¹⁶ انظر المصدر نفسه: 225/1.

¹⁷ انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص 301، 313.

وربّما أمكننا القول بأنّ المؤلّف أمعن في عدم العناية بهذه القضية الجوهرية حينما أغفل التصريح بهذه القرائن في مطلع بحث موجب التّهي قائلًا: "وصيغة التّهي مقتضية للتحريم. وقال أبو الحسن....."¹⁸.

المطلب الثاني: وقفة نقدية مع مدى عنايته بالدليل النّقلي في حجاجه الأصولي.

ضمّن المؤلّف هذا الباب جملة من الأدلة النّقلية من الكتاب والسنة والإجماع إلّا أنّ جهده هذا قد شابه قصور باعتبارين اثنين:

الاعتبار الأول: مدى استيعابه للأدلة النّقلية.

لا ريب أنّ من أجلّ أصول سداد النّظر في الشريعة استيعابه للأدلة، ويرتفع قدر الكتاب الأصولي ويكثر إحكامه ويبارك في حرفه على قدر تقصّي صاحبه للأدلة النّقلية الهادية لما يقرّره من كليات أصولية مع حسن تدبّرها، وخصوصا إذا تعلّقت بباب أساس كباب الأوامر والنواهي الشرعية.

وعلى قدر الإخلال بهذا الأصل ينشأ الغلط والزلل حينما يقف النّاطر دون أقصى المبالغة في هذا البحث¹⁹، ولربّما سلم من الغلط إذا اتّحد مدلول ما وقف عليه مع ما غفل عنه، ولكن ربّما لحقه العتب ويفوته الأكمل من جهة استبدال ما هو أدنى بالذي هو خير.

والمؤلّف رغم ما قيل في كتابه من الإشارة إلى تميّزه في مطلق الجمع وما لمستّه في مسائل كثيرة من جهد ظاهر في عرض أدلة المتخاصمين إلّا أنّك حينما تدقّق قليلا فيما ساقه منها المؤلّف نجدها لم تكن بتلك الكثرة الموازية لما ساقه من أدلة العقل ومسالك النّظر، بل حصل أن فاتته أدلة نقلية قويّة في بعض المسائل سواء كانت في صفّ خصمه أو كانت مؤيّدة لاختياره، وفيما يلي شواهد لهذا القصور بنوعيه:

1. مسألة هل يقتضي الأمر الفور أو التراخي؟²⁰، وأعجب هنا من تواطؤ غير واحد من أهل الأصول من إخلاء المسألة من كون النبي ﷺ قد تأخّر حجّه إلى العام العاشر من الهجرة مع

¹⁸ المصدر نفسه: 251/1.

¹⁹ انظر في هذا المقام: البرهان 243/1.

الموافقات 135/5.

²⁰ 127/1.

كونه قد فتح مكة العام الثامن²¹، وربما يكتفون كما اكتفى الإمام السمعاني بإحالة مسألة الحج إلى التخيـرج على هذا الأصل بدلا من أن يكون الوارد فيها دليلا جوهريا عليها بغض النظر عن المناقشات التي قد يوردها البعض عليه.

2. مسألة دخول السكران تحت خطاب التكليف²²، ويلاحظ فيها على المصنّف عدم استيعابه للأدلة ذات الصلة، ولو عرض لجميعها أو على الأقل لأبرزها لرّبما اختلف ترجيحه ومال إلى كفة الخصم، وفيما يلي طرف مهمّ منها:

أ- ما ورد عند مسلم في قصة ما عزر حينما اعترف بالزنا بين يدي النبي ﷺ، وفيه سؤاله: "أشرب خمرا" فلم يجدوا منه ريحها²³، ولو كان السكران مكلفا ما كان لهذا السؤال وجه.

ب- ما جاء عند البخاري في قصة عقر حمزة بن عبد المطلب ﷺ حال سكره لبعير علي بن أبي طالب ﷺ وانطلاق النبي ﷺ إليه مصحوبا بعلي وزيد بن حارثة، فلما وصلوا إليه طفق ﷺ يلومه على فعلته وحمزة ثمل، فصعد النظر في النبي ﷺ وقال: هل أنتم إلّا عبيد لأبي؟ فما كان من النبي ﷺ وصحبه إلّا أن رجعوا القهقري وتركوه²⁴.

قال ابن القيم: «هذا القول لو قاله غير سكران، لكان ردّة وكفرا، ولم يؤخذ بذلك حمزة»²⁵.

3 مسألة تكليف المعدم²⁶، وأعتقد أنّ المصنّف وقع فيها في قصور فاحش جدّا من جهة غفلته عن أجل الأدلة وإن صحّ حكمه، وذلك أنّه قرّر على سبيل الحصر بأنّ خطاب الله ورسوله ﷺ عند وروده صار شاملا لجميع أهل الأعصار التي تلت عصر النبوة بدليل الإجماع رغم شهرة النصوص البيّنة المحكمة الناطقة بعموم الرسالة إلى الثقلين من لدن النبي ﷺ إلى قيام الساعة، وقد أشار المحقّق إلى بعضها.

²¹ جاء في حديث جابر بن عبد الله الشّير في صفة حجّه ﷺ: "...إنّ رسول الله مكث تسع سنين لم يحجّ، ثمّ أدّن في الناس في العاشرة، أنّ رسول الله حاجّ..." الحديث. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجّة النبي ﷺ، رقم: 886/2.

²² 211/1.

²³ انظر لفظه بطوله في صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: 1695 (22)، 1321/3.

²⁴ انظر لفظه بطوله في صحيح البخاري، كتاب المغازي، رقم: 4003، ص 760.

²⁵ زاد المعاد في هدي خير العباد 191/5.

²⁶ 223/1.

4 مسألة هل يقتضي النهي الفساد؟، وهنا أيضا أخلى هذه المسألة الجليلة من نصوص شرعية ظاهرة الصلة بها يأتي الإشارة إليها في الوقفة الأخيرة التطبيقية.

الاعتبار الثاني: مدى إحكامه لطريق النقل.

وهنا يمكن مراجعة جهد المؤلف في جهتين اثنتين:

الجهة الأولى: وهي المتعلقة بالأحاديث النبوية التي استدلل بها، ويلاحظ عليها إهمال عزوها لمن أخرجها ولمن رواها من الصحابة عدا حديث واحد وهو الحديث الأصل المرفوع: "من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد" فقد صرح بعزوه للصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها²⁷، ولكن السمعاني أورده بلفظ لا يشتهر وهو: "من أدخل في ديننا ما ليس منه...".

بينما روى أحاديث أخرى وردت في الصحيحين بصيغة التمرّض "رؤي" المشعرة فيما استقرّ عليه عرف أهل الحديث بالضعف، فعل ذلك في حديث الصحابي الذي كان يصلي فدعاه النبي ﷺ فلم يجبه... الحديث²⁸. وفعل ذات الشيء في روايته للحديث المرفوع: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"²⁹.

وحثّ لو حمل صنيع المؤلف في الحالتين على مجرد قصده إلى عدم التصريح بالمصدر فإنّ الملاحظة باقية من جهة فوات الأكمل والأقرب إلى الإقناع، وخصوصا إذا تعلّق الأمر بما ورد في الصحيح واحتملت غفلة القارئ عن إدراك أصله.

كما لم يتعرّض لأيّ منها من جهة الحكم عليها صحّة أو ضعفا، ولو كانت خارج الصحيحين.

²⁷ صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطالحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: 2697، ص514، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ المحدثات، رقم: 1718 "17"، 1343/3. كما رواه مسلم في نفس الباب بلفظ: "من عمل عملا..." الحديث.

²⁸ 98/1. وقد روى القصة البخاري في صحيحه عن أبي سعيد من الملعى، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم: 4474، ص845. وذات القصة وردت عند غيره عن أبي بن كعب كما عند الترمذي في سننه، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، رقم: 2875، 5/5.

²⁹ 163/1. صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد تلك الصلاة، رقم: 597، ص130، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب قضائها، رقم: 684 "315"، 477/1. ولفظ مسلم في بعض رواياته: "من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها"، وأمّا البخاري فاقصر على سبب النسيان ولم يذكر النّوم.

الجهة الثانية: وهي المتعلقة بالإجماعات التي استدلت بها، ويلاحظ على بعضها أنه أثر الاكتفاء بها في تقرير بعض الكليات رغم ظهور دليل الوحي عليها كما في مسألة المعدوم التي سبقت.

كما أدعى المؤلف بعض الإجماعات رغم شهرة الخلاف فيها كما انتقده المحقق فيما أورده منها في كفة الجمهور القائلين بدخول السكران في التكليف³⁰.

المطلب الثالث: وقفة نقدية مع طريقة نقل المذاهب المختلفة في المسألة.

إذا رجعنا إلى مقدّمة المصنّف نجد أنّ أوّل من أشار إليهم من أرباب المذاهب الأخرى هم الأحناف معبّراً عنهم بأهل الرأي، وذلك في سياق بيانه لسبب تأليفه للكتاب وأنّه قد سبقت منه مصنّفات في مسائل الخلاف الفقهي التي وقعت بين الشافعية وبينهم فتمهد الأمر وبطلب من جماعة إلى تصنيف يُعنى بتحرير أصول هذه الخلافات³¹.

وبناء عليه كان ينتظر منه التركيز على خصوص هذا الخلاف، وأنّك هذا المعنى بقوله في صدد بيانه لمنهجه في عرض الخلاف: "أنصّ على المعتمد عليه في كلّ مسألة، وأذكر من شبه المخالفين بما عوّلوا عليه.

وأخصّ ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة.....

وأشير عند وصولي إلى المسائل المشتهرة بين الفريقين....."³².

وأما إذا قمنا بتتبّع المسائل التي ضمّنها باب الأمر والنهي أمكننا الخروج بأهمّ النتائج التالية المشكلة على ما التزمه المصنّف:

1. أنّه لم يلتزم الوقوف مع خلاف الأحناف على وجه الخصوص وبصريح العبارة إلّا فيما يقارب سدس المسائل³³، وربّما أشار إليهم ضمّنيّاً إذا ذكر مذهب الجمهور الذي يأتي ما يخصّه.

³⁰ انظر هامش: 213/1.

³¹ انظر: 5/1.

³² انظر -باختصار-: 7/1.

³³ انظر مثلاً المسائل الواردة في المواضع التالية: 127/1، 155، 167، 256.

2. اكتفى المصنّف بالخلاف داخل المذهب الشافعي فيما يقارب ربع المسائل وكسر³⁴.
3. إذا رجعنا إلى مقدّمة الكتاب نجده قد شتّع تشنيعا بليغا على المتكلمين ونبزههم بأنهم "...أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير، ولا نقيير و قطمير" ومن تشيّع بما لم يعط فقد لبس ثوبي زور". وعادته السوء، وخبث النّشوء، قطعاً لطريق الحقّ، معم عن سبيل الرشد وإصابة الحقّ³⁵. وانتقد طريقة بعض الشافعية وغيرهم من الفقهاء ممّن سلك طريقتهم في تقرير مسائل العلم.
- ولكن لم يدفعه هذا التشنيع إلى إماتة خلافهم الأصولي وإنّما غني بالإشارة إليه في قرابة ثلث مسائل الباب³⁶، وعُني منه على وجه الخصوص بخلاف المعتزلة في مواضع عديدة³⁷، يليها في الرتبة خلاف الأشاعرة³⁸.
- 4 نصّ المصنّف على مذهب الجمهور في قرابة سدس المسائل، وعبر عنهم بعبارات مختلفة: جميع الفقهاء، عامّة الفقهاء، عامّة أهل العلم، جمهور الفقهاء، أكثر أهل العلم³⁹.
- وكلّ هذه العبارات يدخل فيها بشكل ظاهر السادة الأحناف كما أشرت إليه سلفا.
- 5 نصّ على خلاف الظاهرية في موضعين⁴⁰، وأشار إلى مذهب الإمام أحمد بصيغة التمرّض في موضع واحد⁴¹.
6. وأغرب ما في الأمر خلوّ الباب من الإشارة إلى خلاف السادة المالكية ولو لمرة واحدة رغم قوّة الصلة بين المذهبيين و مكانة الجهد الأصولي المالكي وشهرة مصنّفاته.

³⁴ انظر: 111/1، 113، 124.

³⁵ 6/1.

³⁶ انظر: 187/1، 216، 225.

³⁷ انظر: 92/1، 171، 228، 240، 254.

³⁸ انظر: 80/1، 252.

³⁹ انظر: 171/1، 211، 220، 225، 240.

⁴⁰ انظر: 240/1، 250.

⁴¹ انظر: 241/1.

المطلب الرابع: وقفة نقدية مع موقفه من مخالفة مذهب الإمام الشافعي.

كما هو معلوم من سيرة هذا الإمام أنه كان في أول أمره حنفياً ثم صار إلى مذهب الإمام الشافعي، وهي ظاهرة ارتبطت ببعض أعلام الأمة عبر تاريخ الأمة. قال صاحب المراقي:

أما التمذهب بغير الأول فصنع غير واحد مبجل
أن ينتقل لغرض صحيح ككونه سهلاً أو الترجيح⁴²

وإذا صحَّ غرض الإمام المنتقل تعيَّن أن يكون أبعد النَّاس عن التعصُّب والغلوِّ في تقليد من مال إلى مذهبه بما لا يمنع من مخالفته في طائفة من المسائل يظهر له فيها ما يؤيد تلك المخالفة.

ولكن إذا رجعنا إلى ما رقمه السمعاني متعلقاً بهذا الأصل وقفنا على نصٍّ غريب يعبر عن مدى تشبُّهه بالمذهب الذي ينتسب إليه وموقفه من المخالف له، وقد أشار إليه في خضمِّ مناقشته الواسعة لمسألة اقتضاء الأمر للفور أو التراخي، حيث قال منتقداً بعض الشافعية: "هذا الفصل قد أعيا الفحول من الأصحاب، حتى رأيت بعضهم يقول في أصوله: لا يستقيم مع قولنا: إنه غير عاص إلا أنه يحكم أنه لا وجوب. وكذلك زعم أن الصلاة في أول الوقت لا تجب، والمفعول في أول الوقت ينبغي أن يكون نافلة.

وهذا ترك لمذهب الشافعي رحمه الله ومساعدة للمخالفين، وليس سبيل من ينتصب للتقدّم في مذهبه، ويعتقد أنه الفحل المدافع عن حريمه أنه إذا جاء إشكال في المسألة يترك مذهب صاحبه ويوافق الخصوم.

بل ينبغي أن يبذل جهده ويجعل وكده⁴³ لحلَّ الإشكال. فإن أمكنه ذلك وإلا تركه إلى من يوفقه الله تعالى له ويهديه إليه، ويمتثل قول عمرو بن معد يكرب: إذا لم تستطع شيئاً فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع

فأما أن يترك مذهبه ويوافق خصومه فمحال، والله العاصم بمنّه⁴⁴.

⁴² نشر البنود على مراقي السعد ص 344.

⁴³ يقال: ما زال ذلك وكدي بضمّ الواو، أي: فعلي ودأبي وقصدي. لسان العرب 383/15.

⁴⁴ 151/1.

ولا ريب أنّها عبارات طافحة بالمغالاة في الانتساب إلى مذهب الشافعي والإنكار على من يحيد عنه وعقد مسائل الخلاف على موافقة رأيه أو مخالفته فقط بدلا من عقدها على الردّ المحكم إلى الله تعالى ورسوله ﷺ وتجريدها لما بان له من الدليل الشرعي، ولا غرو في ذلك وقد قرّر في موضع آخر من كتابه تعيين هذا الانتساب وحشد له ما يراه حجة ظاهرة فاصلة⁴⁵.

وقد نبّه واقع اختياراته إلى هذا المعنى، فلا تكاد تقف عينك على مسألة خالف فيها إمامه أو خالف فيها مشهور المذهب، اللهم إلا ما ندر جدّا كمسألة دلالة الأمر بعد الحظر فقد اختار فيها ما خالف ظاهر مذهب الشافعي وجمهور الشافعية⁴⁶.

المطلب الخامس: وقفة نقدية مع مدى عنايته بمناقشة حجج المخالف.

يقترّب الناظر من السداد في حجاجه على قدر إنصافه الخصم من جهة الوقوف مع مهمّات أدلّته المؤثرة حقّا في اختياره مع مناقشتها بكلّ تجرّد وتحقيق.

وقد تقدّمت عبارة الزركشي في الإشادة بموقع الكتاب في مقام الحجاج الأصولي بما يعني في أعلى صوره إنصاف المصنّف خصمه بذكر أدلّته كلّها والعود عليها نقاشا ومعارضة، وحينها يخلص لضعفها وترجيح أدلّة القول الذي ينصره أو ربّما مال إليها إذا ظهرت قوّتها.

وفي الجملة نلحظ خلال عرضه لمسائل الباب عناية ظاهرة بالمناقشات والردود، ولكن لم تطرّد قاعدته في ذلك، وأخلّ بهذا المعيار في مواضع كانت حريّة بطول نفس، وقد تبين لي منها مسألتان:

1 مسألة هل يدخل السكران تحت خطاب التكليف؟ فقد ذكر للخصم أدلة عديدة، وهي دلالة الشرع والعقل على عدم تكليف العبد بما ليس في وسعه والقياس الأولوي على الصبي العاقل المميّز وأيضا ردّوا استدلال الجمهور بآية النساء بكونه خطاب له قبل سكره وزوال عقله.

ومع قوّتها على المقصود لم يشتغل المصنّف بمناقشتها البتّة واكتفى بذكر ما يراه دليلا مؤيّدا لاختياره⁴⁷.

⁴⁵ 174/1 وما بعدها.

⁴⁶ انظر: 108/1.

⁴⁷ انظر كلامه بطوله: 212/1-214.

2 مسألة إذا نهى الشارع الحكيم عن أحد شيئين، هل يكون نهيا عنهما جميعا؟ فقد ذكر للمعتزلة المخالفين دليلا حريّا بالتأمل والبحث، ومع ذلك ضرب عنه صفحا واكتفى بقياس هذا النوع على نظيره في الأمر⁴⁸.

المطلب السادس: وقفة نقدية مع مدى التزامه بقاعدة واحدة في عرض المسائل.

ربّما أحسن صاحب الكتاب في اعتماد معيار معيّن من معايير البحث الرصين، ولكن لا يتجلّى حسنه في أبهى صوره إلّا في حال اطّراده في كلّ المسائل المبحوثة وخصوصا إذا قويت الحاجة إليه.

وفيما يلي نقف مع نماذج من الاضطراب الذي شاب المؤلّف في هذا الباب:

أولا: من جهة البسط والاختصار.

من المعلوم أنّ تحرّر من سلف من هذا المعيار في كتاباتهم كان غالبا شائعا في شتى الفنون، وربّما كان مقبولا إذا صحّت علله وجاءت مناسبة كلّ مسألة على وفقه، ولكن في أحيان أخرى يكون معيبا قاصرا إذا عدم ما سبق، ومن ذلك ما يلاحظ على المؤلّف في مواضع من اختصار البحث فيما ينبغي فيه البسط، وربّما نجده في مسائل أخرى يتوسّع توسّعا مبالغا فيه.

فمثلا حينما ناقش مذهب من يقول بتكرّر الأمر المعلق بشرط أو علّة بتكرّرهما أعتقد أنّه لم يوف الموضوع حقّه من بسط أدلّة الخصم ومناقشتها⁴⁹، وقارن هذا الاختصار مع ما رقه في مسألة هل يقتضي الأمر الفور أو التراخي⁵⁰؟ وستجد البون جليّا بين المسألتين.

ثانيا: من جهة العناية بتخريج الفروع على الأصل المبحوث.

قد لا يحتاج الأصولي في الغالب الأغلب إلى الإشارة إلى ما قد يبني على مسألته من فروع فقهية ولو بتعداد عناوين أمثلة لها إحالة على ما اختصّ بها من علم الفقه والخلاف، وخصوصا فيما ظهر تعلّقه بموضوع العلم ولم يخف التفرع عنه كمسألة هل الأمر المطلق للوجوب أو لغيره؟ ومسألة هل يقتضي نهى التحريم الفساد أو لا؟ وغيرهما من المسائل البيّنة.

⁴⁸ انظر نصّ كلامه: 254/1 وما بعدها.

⁴⁹ انظر: 125/1.

⁵⁰ انظر: 130-137، 140 وما بعدها.

لكن قد تبقى مسائل مشكلة من جهة صحّة هذا التعلّق فكان حرّياً بمن عالجهما وضمتها كتابه أن يروم المزج بين الأصل وبعض ما يبني عليه ويرفع هذا اللبس بالتخريج الفقهي في أيّ موضع يطرقها ولو نوزع في تخريجه هذا كما فعل المصنّف في مسائل عديدة، وهذه أمثلتها بغضّ النّظر عن دقّة التخريج فيها:

1 مسألة هل يقتضي الأمر الفور أو التراخي؟ وقد خرّج عليها فرع المبادرة بالحجّ⁵¹.

2 مسألة هل يدخل الكفار في الخطاب بفروع الشريعة؟ وقد خرّج عليها جملة فروع كوجوب القضاء للصلوات المتروكة على المرتدّ إذا أسلم⁵².

3 مسألة هل يتناول الأمر المطلق المكروه؟ وقد خرّج عليها فرع الطواف المنكوس⁵³.

ولكن إذا تتبّعنا ما رقمه المؤلّف في غيرها تجلّى لنا أنّه أخلّ بقاعدته، وفيما يلي مسائل خلت من التخريج وكانت حرية به أسوة بنظيراتها السابقة بل ربّما كانت أخرى من بعضها، وخصوصاً إذا شاب تصوّرها غموض كما في الأخيرة منها:

1 مسألة الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يتكرّر بتكرارهما⁵⁴؟

2 مسألة هل القضاء بالأمر الأوّل أم لا بدّ من أمر جديد⁵⁵؟

3 مسألة هل تدخل النّساء في خطاب الرجال⁵⁶؟

4 مسألة هل الفرض والواجب بمعنى واحد⁵⁷؟

5 إذا نهى الشارع عن أحد شيئين، هل يكون نهياً عنهما جميعاً⁵⁸؟

⁵¹ 152/1.

⁵² 204/1.

⁵³ 237/1.

⁵⁴ 123/1.

⁵⁵ 162/1.

⁵⁶ 208/1.

⁵⁷ 234/1.

⁵⁸ 254/1.

المطلب السابع: وقفات نقدية تطبيقية مع مسألتين جليلتين من مسائل الباب.

نحاول في هذا المطلب التطبيقي الانتقال من أجناس الملاحظات السابقة إلى تسليط كشاف التحليل والنقد على جملة من القضايا في طريقة عرض السمعاني لمسألتين جليلتين هما أمّ مهمّات الأوامر والنّواهي التي لها أثر ظاهر جدّا على فروع الشريعة ألا وهي:

مسألة موجب طلب الفعل هل هو سبيل على الحتم؟ ويترتب عليها بداهة نظيرها في موجب النّهي. ومسألة هل يقتضي النّهي فساد المنهي عنه؟
وسأعرض حاصل ما أورده في كل مسألة ثمّ أنقد ما يحتمل النّقد على النّحو الآتي:

المسألة الأولى: موجب الأمر.

العرض⁵⁹:

اقتصر المصنّف على الإشارة إلى ثلاثة أقوال في المسألة وهي اقتضاء الأمر للوجوب ونسبه إلى أكثر العلماء.

والقول الثاني أنّه يقتضي النّدب ونسبه إلى بعض الفقهاء.

والقول الثالث أنّه يقتضي الإباحة ونسبه إلى جماعة.

ثمّ شرع في الاستدلال وهنا اقتصر على أدلّة القولين الأولين وبدأ بأدلّة القول الثاني، وحاصلها خمسة قدّم أربعة منها وآخر خامسها في خاتمة المسألة خلال مناقشته لأصحاب هذا القول، وذلك في قولهم أنّ دخول التأكيد على الأمر من ذكر إلزام وإيجاب وذكر الوعيد وما يجري مجراه كلّ هذا دلّ أنّ الإيجاب كان به، ولو كان مطلق الأمر ظاهر على الوجوب لم يكن لورود هذا التأكيد عليه معنى.

وأما بالنسبة لقول الجمهور فاستدلّ له بالنقل عن الكتاب والسنة وعرف الصحابة واللغة والعقل.

بالنسبة للدليل النقلي بدأ بدلالة قصّة آدم وإبليس على هذا المقام، وناقش بعض الاعتراضات على الاستدلال بها ثمّ سرد بقية الأدلّة من غير مناقشة.

وأما بالنسبة لدليل اللغة والعقل فقد أورد عليهما بعض الاعتراضات وناقشها.

⁵⁹ انظر نص كلامه بطوله : 92/1.

النقد:

أعتقد أنّ ما رقمه المؤلف في هذا المحلّ لا يرقى إلى مستوى جلاله المسألة وسعة تعلّقها بفروع الشريعة⁶⁰، وفيما يلي جملة ملاحظات عدا جملة النّقود التي سبق تأصيلها ممّا يوافق هذا المحلّ:

1. أنّه أورد جملة من الأدلة النّقلية مستدلّاً بها لقول الجمهور وهي لا تخلو من اعتراضات أشار إليها غيره، فكان حرياً به أسوة بما ذكره في مناقشة الدليل الأول أن يعرض لها ويناقشها زيادة في الطمأنينة لاختياره.

2. أنه اعتمد دليلاً عقلياً واعتبره من أقوى الأدلّة، وحاصله أنّ صيغة افعل يلزم منها إيقاع الفعل ولا مساع فيها للترك، وما دام المندوب فيه تخيير بطل اقتضاؤها له، وتعيّنت للفعل لا محالة، وهذه صفة الواجب.

ولا أدري ما وجه قوّة هذا الدليل وطريقة تقريره، وهو في حقيقته ينضج بالدور والاستدلال بمحلّ الدعوى ذاتها، وهي الزعم بأنّ الأمر لا مساع فيه للترك.

ومن جهة أخرى ذات قول الجمهور يناقض -بكلّ جلاء- هذه الدعوى العقلية الغريبة، ذلك أنّ الأمر قد تقتزن به قرينة تصرفه من الوجوب إلى النّدب وحينئذ يكون قد جمع بين كونه أمراً وكونه يسوغ تركه.

3. عني المصنّف بمناقشة قياس المخالف للأمر على السؤال في عدم اقتضائه الإيجاب وعلى النهي في اقتضائه الكراهة، وأحسب أنّ الأمر فيهما سهل وضعفهما ظاهر.

وأما قولهم بأنّ النوافل مأمور بها مع كونها مندوبة، فهنا اكتفى بالقول بأنّ الأمر بها على سبيل المجاز.

⁶⁰ انظر بحث المسألة بتوسّع: تقويم الأدلة ص36، إحكام الفصول 201/1، أصول السرخسي 15/1، الإحكام في أصول الأحكام 144/2، شرح تنقيح الفصول ص127، شرح مختصر الروضة 365/2، شرح الكوكب المنير 39/3، تفسير النصوص 241/2، المذهب في علم أصول الفقه المقارن 1334/3.

ولربّما إذا أمعنت النظر قليلاً في مصادر هذه المسألة والتي تلها ستلاحظ بجلاء وبدرجات متفاوتة جوانب من القصور في بحث غير واحد من أهل الأصول لهذه القضايا الكبرى، وخصوصاً ما تعلّق منها بتوظيف جميع الأدلة النّقلية والاعتدال في البسط ومجانفة التعقيدات الكلامية، وهو أمر يشجّد همّة أهل الشأن لمزيد من البحث طلباً لتجديد هذا التراث واستدراك ما فات منه وتيسير بلوغ ما خفي منه.

وختم مناقشته بإيراد الدليل الخامس وقد تقدّم بيانه، وهنا وجّه المسألة على أسلوب العرب في تأكيد ما معناه ظاهر.

وأحسب أنّه كان الأولى به وبغيره التوسّع في مناقشة هذين الدليلين، والعناية بتتبّع نصوص الشريعة وآثار الصحابة ذات الصلة، والقصد إلى تحرير أوسع لهذا المقام.

المسألة الثانية: هل يقتضي النّهي الفساد؟

العرض⁶¹:

اقتصر المصنّف في الجملة على الإشارة إلى قولين في المسألة هما اقتضاء النّهي الفساد وعكسه.

أمّا الأوّل فعده ظاهر مذهب الشافعي وأكثر الأصحاب، وأمّا الثاني فاحتمل أيضا نسبته إلى الشافعي وجزم بنسبته إلى أكثر المتكلمين وجماعة من الشافعية والحنفية.

ثمّ ذكر خلافا داخل أصحاب القول الثاني أعقبه بذكر طريقة أبي زيد الدبوسي في عرض المسألة.

ولمّا شرع في الاستدلال بدأ بعرض أدلة القول الثاني وحاصلها تقريبا خمسة أدلة غالبيتها ينزع إلى النّظر والجدل العقلي.

وأمّا ما اختاره من القول الأوّل فانتخب له ما حاصله ثلاثة أدلة نقلية وعقلية، وقد أورد على كلّ واحد منها مناقشات وردود، ثمّ كرّر على أدلة الخصم وأجاب عنها.

النّقد:

أعتقد أنّ ما قيّده السمعاني حول هذه المسألة الجليلة أيضا لا يخلو من مأخذ ومواضع مشكلة عدا جملة النّقود التي سبق تأصيلها ممّا يوافق هذا المحلّ⁶²، وفيما يلي بعضها:

⁶¹ انظر نصّ كلامه: 255/1.

⁶² انظر بحث المسألة بتوسّع: تقويم الأدلة ص52، إحكام الفصول 243/1، أصول السرخسي 80/1، الإحكام في أصول الأحكام 2/188، شرح تنقيح الفصول ص173، شرح مختصر الروضة 2/430، شرح الكوكب المنير 3/84، تفسير النصوص 2/387، المذهب في أصول الفقه المقارن 3/1446.

1. أنه لم يحرّر محلّ النزاع في المسألة، ولا ريب أنّ هذا العنصر ضروري جدّا في تحقيق القول في مثل هذه المسائل.

2. أنّ هناك قصورا في تحرير بعض الأدلة الثقلية الجوهرية وبسط الحديث حولها، فمثلا حينما قرّر وجود مناهي شرعية لم تقتض فساد المنهي عنه عدّد مسائل هي في واقع الأمر محلّ الدعوى من مثل البيع وقت النداء والصلاة في الأرض المغصوبة والبيع في آخر وقت الصلاة.

نعم أشار إجمالا إلى مسألة الطلاق في حال الحيض من غير أن يمدّ بساط البحث حولها رواية ودراية⁶³ بما يجليّ المقام، وكان يجدر به من باب أولى أن يقف مع ما ورد في السنّة المرفوعة من إثبات الخيار في بعض التصرفات المنهي عنها كالنهي عن بيع المصرة والنهي عن تلقّي الجلب⁶⁴.

3. وفي الجهة المقابلة توسّع توسّعا ظاهرا في المناقشات العقلية مع انطوائها في مواضع على ضروب من الغموض والتعقيد.

⁶³ الأصل في هذا الباب حديث ابن عمر الذي رواه الشيخان بألفاظ عديدة منها رواية البخاري عن أنس بن سيرين أنّ سمع من ابن عمر قوله أنّه طلق امرأته وهي حائض. فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: "فليراجعها". قلت: تحتسب؟ قال: فمّه؟ وروى أيضا عن ابن عمر قوله: حُسبت عليّ بتطبيقه. كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتدّ بذلك الطلاق، رقم: 5252 و5253، ص 1039. وأمّا مسلم فأكثر من روايات هذه القصّة في مطلع كتاب الطلاق تحت باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنّه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، رقم: 1471 وما بعده، 1093/2.

⁶⁴ روى الحكم الأوّل الشيخان ضمن جملة منبهات كان منها قوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ: "...ولا تصرّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بغير النظرين بعد أن يحتلمها، إن رضيها أمسكها، وإن شاء سخطها ردّها وصاعا من تمر"، وهذا لفظ البخاري وعند مسلم زيادة ذكر الإبل. انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفلّ بالإبل، رقم: 2150، ص 404، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم: 515 "11"، 1155/3.

وأما الحكم الثاني فرواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا: "لا تلقّوا الجلب، فمن تلقّاه فاشترى منه، فإذا أتى سيّده السوق فهو بالخيار". صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقّي الجلب، رقم: 1519 "17"، 1157/3.

خاتمة:

النتائج: يمكننا الخلوص إلى بعض الحقائق المفككة لإشكالية هذه الدراسة:

1. سداد الحرف الأصولي مرهون بقدر التزام راقمه بالإطار المعرفي لبحثه وتقصّيه لما يدلّ لمسألته من نصوص الكتاب والسنة وما ثبت حقًا من إجماعات منتبها إلى الخلاف المعتبر سالكا أوضح الطرق وأوسطها مجانفا للمغالاة في نصرة مذهبه معرضا عن الإغراق في الاستدلالات العقلية، وعلى قدر الإخلال بهذه الأصول المتعيّنة وغيرها يدبّ إليه الغلط ويفوته التحقيق ويضيع الجهد فيما لا طائل من ورائه، ولعلّ في ثنايا هذه المقالة تجلية لهذه الثنائية المنهجية.

ومن ذلك ملاحظة إخلال المؤلّف بمعيّار التقيّد بالإطار المعرفي لموضوع بحثه في جملة من المسائل.

ومن ذلك أيضا تغليب المؤلّف للدليل العقلي في جملة من المسائل وعنايته به بشكل أكبر إذا عقدنا مقارنة بينه وبين الدليل النقلي...

2. لا يمكننا رصّ أجناس هذه المآخذ أو أفرادها في درجة واحدة من التأثير وجلب الخلل على هذا التصنيف أو ما يناظره، فمثلا لا يشكّ عاقل في أنّ إقحام المؤلّف لمسائل لا طائل من ورائها -أو ربّما كان بعضها شأنها أعمق في المنافرة- أبلغ في المؤاخذه من مجرد الإخلال بميزان البسط والاختصار.

وتعصّب العالم لمذهبه ولو ظهرت حجّة المخالف أشدّ نقدا من عدم استيعابه أدلّة المسألة التي قد يُعذر فيها بسبب غفلة ونحوها، وهلمّ جرا.

3. ربّما احتاج الأصولي إلى الاستطراد في بعض الفروع الفقهية إذا كان قصده تحقيق القول في نسبة أصلها إلى علم أصول الفقه وبيان الجدوى منه.

التوصيات:

1. نَبَّهت هذه الأسطر المحدودة إلى القيمة المعرفية لهذه المراجعات النقدية في طريق تجديد التراث الأصولي، ومن ثمَّ أوصي بالمضي في نظائرها، وخصوصا إذا جَلَّ صاحبها بين الأعلام ولمع كتابه وتعلّقت هذه المراجعة بكبار القضايا والكليات المؤثرة في المنظومة الشرعية، وحينها يتعاون الخلف مع السلف في إصابة الحقّ ونحسن حقّا لتراثنا بدلا من الولع بلغة الإطراء والتهويل والركون إلى التقليد.

2. ربّما ألمحت هذه المراجعة إلى مراجعة أخرى، ألا وهي التحقق من مدى دقّة ما سطره بعض الأعلام حول مكانة بعض الجهود أو الآثار التي لمعت في سماء تراثنا الأصولي نحو ما أثني به على كتاب قواطع الأدلة أو غيره.

والحمد لله حقّ حمده، وصلى الله وسلّم وبارك على خيرته من خلقه.

قائمة المصادر والمراجع:

- البخاري، صحيح البخاري، ط: 1، الرياض، دار السلام، 1417هـ.
تاج الدّين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط: 2، الجيزة، دار هجر، 1413هـ.
الترمذي، سنن الترمذي، ت: بشّار عوّاد، ط: 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1996م.
الجويني، البرهان، ت: عبد العظيم الأديب، ط: 3، المنصورة، دار الوفاء، 1420هـ.
الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقيه، ت: عادل العزاوي، ط: 1، الدّمام، دار ابن الجوزي، 1417هـ.
الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: 2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1402هـ.
الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، عناية عمر الأشقر ومن معه.
السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ت: عبد الله بن حافظ حكيم، مكتبة التوبة، 1419هـ.
سيدي عبد الله العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1409هـ.
الشّاطبي، الموافقات، (عليه حواشي درّاز وغيره)، ت: مشهور بن حسن، ط: 1، الخبر، دار ابن عقّان، 1417هـ.
ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، ط: 1، تونس، دار سحنون، 1427هـ.
ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ت: الأرنؤوط، ط: 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ.
مسلم، صحيح مسلم، عناية: محمّد فؤاد عبد الباقي، ط: 1، الرياض، دار عالم الكتب، 1417هـ.
مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط: 3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1402هـ.
ابن منظور، لسان العرب، ط: 3، بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، 1413هـ.
التّووي، المجموع شرح المهدّب، عناية: محمّد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، 1415هـ.